

دعوة لحضور اجتماع جمعية عمومية لمصرف عجمان ش.م.ع

يسر مجلس إدارة مصرف عجمان (ش.م.ع) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع جمعية عمومية في المقر الرئيسي للمصرف الكائن في إمارة عجمان- شارع الاتحاد- بجانب مبنى اتصالات الرئيسي، يمكن للسادة المساهمين الحضور شخصياً أو عن بعد/ الكترونياً، وذلك في تمام الساعة 10:00 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق: 2023/6/13 للنظر في واتخاذ قرارات خاصة بشأن المسائل التالية:

1. زيادة رأس مال المصرف بمبلغ 550 مليون درهم من خلال إصدار أسهم حقوق الأولوية على أن يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية للسهم هو واحد درهم (1 درهم)، ولعدد 550 مليون سهم، ويتم استخدام صافي عائدات إصدار أسهم حقوق الأولوية بغرض تعزيز القاعدة الرأسمالية للبنك والامتثال لمتطلبات كفاية رأس المال وفقاً لمتطلبات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتلبية احتياجات العمل لعملاء المصرف من الشركات والأفراد و لمتطلبات رأس المال العامل للمصرف بهدف تحقيق التدفقات النقدية، شريطة الحصول على موافقة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديل النظام الأساسي للمصرف ليعكس رأس مال المصرف بعد الزيادة، وذلك على النحو التالي:
المادة (6) من النظام الأساسي قبل التعديل:
"حدد رأس مال الشركة المصدر والمصرح به بمبلغ ملياران ومائة مليون درهم إماراتي (2.100.000.000) درهم موزع على ملياران ومائة مليون سهم (2.100.000.000) سهم، قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي وجميعها أسهم نقدية، جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب"
المادة (6) من النظام الأساسي بعد التعديل:
"حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ملياران وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة ألف درهم إماراتي (2.723.500.000) درهم موزع على ملياران وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة ألف سهم (2.723.500.000) سهم، قيمة كل سهم (1) درهم إماراتي وجميعها أسهم نقدية، جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب"
2. تعديل النظام الأساسي للمصرف ليتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
3. تفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات السابقة فيما يتعلق بزيادة رأس مال المصرف وكذلك تفويضه في الاكتفاء بما تم الاكتتاب فيه من قبل المساهمين والمستثمرين في أسهم زيادة رأس مال المصرف وتعديل مواد النظام الأساسي ليتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

ملاحظات:

1. يمكن للسادة المساهمين الحضور شخصياً أو عن بعد من خلال المشاركة الإلكترونية ويتعين على كل مساهم يرغب بالمشاركة عن بعد تسجيل الحضور من خلال الرابط الإلكتروني آنده، وذلك في يوم العمل السابق لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، ويستمر تسجيل الحضور حتى الوقت المحدد بالدعوة لبدء الاجتماع، ويكون التصويت والمشاركة بالاجتماع متاح فقط للمساهمين المسجلين قبل بدء الاجتماع، ويستمر التصويت على بنود جدول الأعمال حتى نهاية المداولة على كل بند.
2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمصرف أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفانديها النانيون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 (ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة المصرف على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى (support@qtes.com) وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
3. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند السابق هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية: (الكتاب العدل/ غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة/ بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما/ أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق) وسيقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2023/6/12 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية وفي حال الاجتماع الثاني، يكون مالك السهم المسجل في الاثنين الموافق 2023/6/19 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ: 2023/6/20، بنفس الآلية و التوقيت (ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
7. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

لتسجيل الحضور و التصويت على القرارات يرجى استخدام الرابط

<https://agm-sys.net/ajmanbank/>